الجمهورية التونسية
دائرة المحاسبات
الغرفة الجهوية بصفاقس

تقرير الرقابة المالية على بلدية طينة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلدية طينة بمقتضى الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 وتبلغ مساحتها 3200 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 419 33 ساكن وتعد 9948 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بالنسبة لسنة 2015 بتاريخ 14 جويلية 2016.

وإضافة إلى الأعمال المستندية تمّ خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2016 القيام بعدد من المعاينات الميدانية لبلدية طينة (فيما يلي "البلدية") وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى جملة من الملاحظات تعلقت باستخلاص الموارد وبتأدية النفقات.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

– موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 3,674 م.د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 2,594 م.د. وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.524.474 د خلال سنة 2015 أي ما يمثّل 88 % من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة و58,76 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 80.967 د و146.430 د أي ما يمثّل تباعا 3,12 % و5,64 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 287.236 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 167.365 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 19.871 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 1.698.513 د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.985.749 د سنة 2015 وقد تمّ استخلاص 227.397 د أي ما نسبته 11,45%. وقد بلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 6,81 % إلى 18,38 %.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 291.529 د أي مايعادل 11,24% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت سنة 2015 ما قيمته 1.052.956 د وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي سنة 2015 ما قيمته 82.589 د. وهي تتأتى أساسا من كراء قاعة العروض والأفراح بما قدره 51.540 د ومداخيل منح التربات بالمقابر بما قدره 24.130 د ممثلة بذلك على التوالي نسبة 62,4 % و29,23% من جملة مداخيل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 86.118 د تمّ استخلاصها بنسبة 95,90%.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 936.782 د سنة 2015.

–موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية بما قيمته 2.908.179 د وموارد الاقتراض بما قيمته 726.602 د والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 410.749 د أي ما يمثل على التوالي نسبة 72% و18% و10% من جملة موارد العنوان الثاني.

وتعتبر الموارد الخاصة بالبلدية أهم مورد من موارد العنوان الثاني وتمثل المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول أي 92,63 % من الموارد الخاصة بالبلدية (66,59 % من مجموع موارد العنوان الثاني).

2– الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

بلغت نسبة إنجاز تقديرات الموارد المدرجة بميزانية بلدية طينة لسنة 2015 نسبة 102% وهو ما يعكس واقعية هذه التقديرات وحسن إحكامها من قبل البلدية.

وقد لوحظ عدم حرص البلدية على استغلال الإمكانات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلّق الأمر بمراجعة الحد المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لتحقيق شمولية الإحصاء.

فبالنسبة للأداء على العقارات المبنية، وخلافا لما نصت عليه الفقرة IV من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية لم تقم بلدية طينة بمراجعة الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني خلال الفترة (2006–2016) رغم صدور الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وعلاوة على ذلك حافظ القرار البلدي عدد 2016/55 المؤرخ في 15 مارس 2016 على نفس الأثمان المرجعية التي تم تحديدها منذ سنة 2006 بمقتضى القرار البلدي عدد 2006/119.

وأفادت البلدية أنه سيقع عرض موضوع تحيين الأثمان المرجعية بالدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2017.

ولا تُجري البلدية معاينات لحضائر البناء الفوضوية أو المرخص فيها وذلك لافتقارها حسب إفادتها لأعوان تراتيب أو لشرطة بلدية بالمنطقة منذ صدور الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 والمتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية. علاوة على ذلك ولنفس الأسباب لم يتم تنفيذ جميع قرارات الهدم والطمس الصادرة عن البلدية والتي تم اتخاذها خلال سنتي 2014 و2015.

وتدعو دائرة المحاسبات البلدية إلى التنسيق مع المصالح الأمنية المختصة بهدف تنفيذ جميع هذه القرارات والحرص على احترام التراتيب العمرانية بإجراء المعاينات الميدانية الضرورية.

كما لوحظ وجود نقائص في جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية تعلقت أساسا بالبيانات المدرجة ضمنها حيث لا تتضمن أغلب الفصول المسجلة أرقام بطاقات التعريف الوطنية لمالكي العقارات مما يمثل عقبة أمام اتخاذ الإجراءات والتتبعات القانونية في حالة عدم الخلاص كما أن العناوين المسجلة بدفاتر تحصيل سنة 2015 تفتقر للدقة بشكل يمكن أن يحول دون تبليغ الإعلامات والتنابيه ولإجراء محاولات التنفيذ.

وأفادت البلدية أن إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية للمطالب بالأداء قد تزامن مع استغلال منظومة التصرف في العقارات بداية من جوان 2015 كما أنها ستعمل على ذكر العناوين بأكثر دقة ولكن يبقى هذا الإشكال نسبي بالنسبة للأراضي غير المبنية فقط.

- **التأخير في تثقيل جداول التحصيل**

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير تراوح بين 41 يوما بالنسبة لسنة 2014 و71 يوما بالنسبة لسنة 2015.

وأفادت البلدية أنها ستدعم حرصها بمراسلات في الغرض قصد التسريع في إحالة التثقيل من أمين المال الجهوي بصفاقس إلى قابض المالية محتسب البلدية.

- **استخلاص المعاليم**

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات خلال سنة 2015 حيث أن هذه النسبة لم تتجاوز % 6,8 بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و18,38 % بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية. وفي نفس السياق، لوحظ ضعف عدد الإعلامات والإنذارات التي تم توزيعها خلال نفس السنة والتي لم تتعدّ 332 إعلاما و9 إنذارات بالنسبة للعقارات المبنية و19 إعلاما و3 تنابيه بالنسبة للأراضي غير المبنية في حين بلغ عدد الفصول لهذين المعلومين على التوالي 8752 و1054 فصلا.

وقد أفادت البلدية أنها ستكثف الجلسات الدورية قصد تدعيم الاستخلاصات والتنسيق مع القابض قصد توزيع أكثر عدد ممكن من الإعلامات و متابعة أهم المدينين.

وتوصي دائرة المحاسبات بضرورة تحسين نسب استخلاص هذه المعاليم.

وفيما يخص الموارد غير الجبائية لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على استخلاص بعض المعاليم كمعاليم الإشغال الوقتي للطريق العام بصفة فورية حيث لم تتجاوز تقديرات بلدية طينة لسنة 2015 بعنوان هذا المعلوم 1000 د ولم يتم تحقيق سوى 561,983 د منه.

وقد أفادت البلدية أنه ستقع المتابعة الميدانية للمستغلين الفعليين للملك العمومي واستخلاص المعاليم المتعلقة بهذا الإشغال.

- **سقوط حق تتبع استخلاص المعاليم على العقارات بالتقادم**

لم تقم القباضة المالية بطينة بأعمال التتبع القاطعة للتقادم بالنسبة لأغلب فصول جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات التي تعود لسنة 2007 وما قبلها ونتيجة لذلك سقط حق تتبع الاستخلاص بخصوص هذه الفصول في موفى سنة 2015 عملا بأحكام الفصلين 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

وقد أفادت البلدية أنها تولت التنسيق مع القابض قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة والقيام بالأعمال القاطعة للتقادم إما بالتنابيه المضمونة الوصول أو القيام بجدولة ممضاة من طرف المطالب بالأداء.

- **الإحصاءات التكميلية**

لوحظ أن البلدية لم تقم بإجراء أي عملية إحصاء تكميلية منذ الإحصاء العشري الذي تم خلال سنة 2006.

وقد أفادت البلدية أن "الإحصاء العشري السنوي 2026/2017 سيمكنها من تجاوز هذا الإشكال وأنها ستقوم لاحقا بإحصاء تكميلي بعنوان كل سنة".

- **المعلوم على الإشهار**

لوحظ من خلال التدقيق في تفاصيل المبالغ التي تم استخلاصها فعليا من قبل البلدية ضعف مواردها المتأتية من معلوم الإشهار حيث أنها لم تستخلص سوى مبلغ 6.392 د سنة 2015 بعنوان هذا المعلوم وقد تم خلاص هذا المبلغ من قبل 7 أشخاص ويعتبر هذا العدد محدودا مقارنة بعدد الفصول المضمنة بجدول المراقبة السنوي للمعلوم الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2015 والبالغ 2171 فصلا.

وقد أفادت البلدية أنه تم تكليف عون قصد إعداد جدول المطالبين بهذا المعلوم وأنها ستتجاوز هذا النقص خلال سنة 2017.

أما بخصوص التصرف في المنقولات فقد تبين عدم قيام البلدية بعمليات جرد سنوية لهذه الأملاك حيث يتم الاكتفاء بتسجيل المقتنيات وأول إسناد بدفتر الأملاك المنقولة دون متابعة التصرف فيها.

وأفادت البلدية أنها ستعمل على تحيين وإتمام عملية الجرد كل سنة.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلّقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.608.261 أ.د سنة 2015 وتمثّل نفقات التأجير ووسائل المصالح حوالي 87,85 % من مجموع نفقات العنوان الأول. أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2.899.128 د وتتوزع هذه النفقات بين

الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدّين والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 2.714.276 د و 176.323 د و8.529 د وبنسب تبلغ على التوالي 89,97 % و6,08 و0,29% من مجموع نفقات العنوان الثاني.

وتعتبر نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول مقارنة بالتقديرات مقبولة عموما (88 %) في حين لم تتجاوز هذه النسبة بالنسبة لنفقات العنوان الثاني 64 %. كما لم تتجاوز نسبة إنجاز النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة 2 % حيث لم تقم البلدية سوى بخلاص مبلغ 8.529 د مقابل إنجاز الدراسات المتعلقة بإنجاز مشروع الملعب البلدي والذي خصصت له وزارة الشباب والرياضة مبلغ 410.749 د خلال سنة 2015 غير أنه شهد تعطيلا في الإنجاز.

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

خلافا لأحكام الفصل 269 من مجلّة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة تبين من خلال فحص وثائق الصرف عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة في بعض الأحيان حيث عمدت البلدية إلى الحصول على التأشيرة على سبيل التسوية كما تدّل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. وقد بررت البلدية تصرفها على هذا النحو بخصوص اقتناءاتها من الوقود بالتأخير في المصادقة على الصفقة العامة المتعلقة بهذه الاقتناءات خلال سنة 2015 وحرصها على تفادي تعطيل المصالح البلدية.

كما أفادت البلدية أن النفقات التي يتم عقدها في إطار اتفاقيات مع المزودين على غرار المركز الوطني للإعلامية والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لا تستوجب أذون تزود وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أسبقية تاريخ الفاتورة على تاريخ تأشيرة مراقب المصاريف.

وخلافا لأحكام الفصلين 89 و92 من مجلّة المحاسبة العموميّة قامت البلديّة بخلاص نفقات بعنوان استغلال المصب المراقب ومراكز التحويل تعود لسنة 2014 بعد تاريخ 20 جانفي 2015 موضوع الأمر بالصرف عدد 01 بتاريخ 02 مارس 2015 بمبلغ يقدر بـ5.944,700 د دون تحميلها على بند المتخلدات وهو ما يشكّل خرقا لمبدأ سنوية الميزانية.

وتبيّن من خلال فحص أوامر الصّرف أنّ عدد 10 فواتير مرفقة بها لم يتمّ تضمينها بمكتب الضّبط وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 المنقّح بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بطرق خلاص نفقات التصرّف وهو ما يؤدي إلى عدم التمكن من احتساب الآجال القانونية لخلاص المزوّدين.

وقد أفادت البلدية أنه تم التأكيد على العون المكلف بمكتب الضبط على وضع ختم الوارد على نسختين من الفاتورة على الأقل.

وخلافا لأحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 09 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف الّذي ينصّ على أنّه يتمّ خلاص الفواتير التّي يصدرها المزوّدون بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، لم يتم احترام هذا الأجل في بعض الحالات. ومن شأن هذا التصرّف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها.

وأفادت البلدية انها ستعمل مستقبلا على تفادي هذا التأخير.

وخلافا لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي أوجب احترام قاعدة العمل المنجز وذلك على إثر معاينة القيام بالخدمات أو إنجاز الأشغال، تبين عدم إيلاء مصالح البلدية العناية اللازمة لهذا الجانب وذلك على غرار عدم التنصيص على الرقم المنجمي للسيارة بالفواتير المتعلّقة بصيانة وسائل النقل وعدم الإشهاد بتسلم الملابس الوقائية لفائدة العملة. وقدر مجموع النفقات التي تمت تأديتها خلال سنة 2015 دون ثبوت العمل المنجز ما قيمته 67.668 د.

وأفادت البلدية أنها ستعمل على تدارك ذلك مستقبلا.

وخلافا لما نصّت عليه التعليمات العامّة لوزارة المالية عدد 186 بتاريخ 02 أوت 1975 من وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد مع إفراد كلّ فصل برقم جرد مستقلّ يتم تسجيله على الفاتورة، لم تحرص البلدية في بعض الحالات على تسجيل الرّقم المسند للمواد المعنيّة على فاتورة الشّراء، ومن شأن هذا التّصرف أن يحول دون حسن التّصرف في المخزون.

وأفادت البلدية أنها ستتفادى ذلك مستقبلا.

كما لوحظ نقص في الوثائق والبيانات المثبتة لعدد من النفقات وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 126 من مجلّة المحاسبة العمومية والتعليمات العامّة عدد 02 المؤرّخة في 05 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بقائمة إثباتات النفقات العموميّة على غرار نسخ من شهادات التأمين بالنسبة لعقود تأمين وسائل النقل وأرقام بطاقات التّعريف الوطنيّة الخاصّة بالمنتفعين وتوقيعاتهم وتواريخ الاستلام بالنسبة لمصاريف الوقاية الصحية.

وخلافا لمبدأ خصوصية الميزانية، قامت البلدية بصرف مبالغ بدون موجب لفائدة مصالح غير بلدية خلال سنة 2015 على غرار المكتبة العمومية ومركز الحرس للتراتيب والقباضة المالية بعنوان استهلاك الماء بقيمة 7.902 د وبعنوان استهلاك الكهرباء بقيمة 898 د.

وخلافا لما نص عليه الفصل 52 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات ولما نصّ عليه الفصل 19 مكرّر من مجلّة الأداء على القيمة المضافة تبيّن أنّ البلدية قامت في بعض الأحيان بالخصم من المورد بعنوان الضّريبة على الدّخل والخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمبالغ المدفوعة الّتي تقل عن 1.000 د بمبلغ جملي يقدر بـ 1.525,748 د.

وأفادت البلدية أنه تم التنسيق مع قابض بلدية طينة لتلافي ذلك مستقبلا.

3- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الثاني

تبين عدم اعتماد البلدية لدليل إجراءات خاص بالصفقات العمومية التي تُبرم وفقا للإجراءات المبسّطة وذلك خلافا لأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمنظم للصفقات العمومية.

وأفادت البلدية أنها قامت مؤخرا بإعداد هذا الدليل بناء على ملاحظة دائرة المحاسبات وبأنه سيتم اعتماده بداية من سنة 2017.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 من وجوب تقديم شهادة في الضّمان النهائي في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصّفقة، شهد تقديم هذا الضّمان تجاوزا للأجل المذكور بـ32 يوما بالنسبة لصفقة "أشغال تعبيد طرقات قسط عدد 1" و25 يوما بالنسبة لصفقة "أشغال تعبيد وتهيئة الطرقات قسط عدد 2".

وأفادت البلدية أنه سيتم احترام هذا الأجل مستقبلا.

كما لوحظ طول المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على الصفقة وتاريخ إصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال في صفقة "أشغال تمديد شبكة التنوير العمومي بمنطقة بلدية طينة" بقيمة 154.741,306 د حيث تمّت المصادقة عليها بتاريخ 18 أفريل 2014 في حين تمّ إصدار الإذن الإداري بانطلاق الأشغال بتاريخ 03 فيفري 2015 أي بتأخير قدره 292 يوما وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية تخلي المقاول عن الصفقة نظرا لانقضاء مدة صلوحية العروض.

وأفادت البلدية أن هذا التأخير يعود أساسا إلى تأخر مصادقة الشركة التونسية للكهرباء والغاز على الدراسة الفنية الخاصة بهذا المشروع.

وتدعو دائرة المحاسبات البلدية إلى العمل على التقليص في هذه الآجال تفاديا لتجاوز فترة صلوحية العروض.

ومن جهة أخرى وخلافا لما نص عليه الفصل 41 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصّة بالأشغال من أنّ عملية الاستلام الوقتي تتمّ في أجل 20 يوما تبين تأخير في القيام بعملية القبول الوقتي لصفقة "أشغال صيانة وتعهّد بقصر البلدية" حيث قامت البلدية بإجراءات القبول الوقتي بعد 132 يوما انطلاقا من الإعلام بانتهاء الأشغال.

وخلافا لأحكام الفصلين 50 و164 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، لوحظ أن لجنة تقييم العروض اقترحت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2015 إحالة ملف صفقة "مشروع بناء المستودع البلدي" المسندة لفائدة شركة الفتح للبناء والأشغال العامة بمبلغ 487.741,023 د على أنظار لجنة الشراءات الخاصة بالصفقات ذات الإجراءات المبسطة بالبلدية في حين بلغت قيمة التقديرات الأولية ومعدل العروض المقدمة على التوالي 521.388,740 د و593.002,606 د.

وعللت البلدية تصرفها على هذا النحو بأن مبلغ العرض المالي الفائز بالصفقة أقل من 500 أ.د بالاستناد إلى المعلومات التي أفاد بها المشرفون على الدورة التدريبية حول الصفقات العمومية التي تم تنظيمها من طرف مركز التكوين ودعم اللامركزية. وقد تم تصحيح هذه الوضعية بعرض الملف على اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية.